

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 268 سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُخَيَّرُ بِخِيَارِ التَّعْيِينَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي فَبِوَفَاةِ الْمُخَيَّرِ مِنْهُمَا يَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْمَوَادِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِخِيَارِ التَّعْيِينَ لِأَنَّهُ كَمَا يَحِقُّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُعَيِّنَ مَالَهُ وَيُمَيِّزَهُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ الْمُخْتَلَطِ بِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ يَحِقُّ لِوَارِثِهِ بَعْدَهُ وَفَاتِهِ أَنْ يُمَيِّزَ وَيُعَيِّنَ مَالَهُ الْمَوْرُوثَ يَعْنِي لَا يَثْبُتُ خِيَارُ التَّعْيِينَ لِلْوَارِثِ بِطَرِيقِ الْوَرَاثَةِ بَلْ بِاخْتِلَاطِ مَلَكَهَ بِمَلَكَ الْغَيْرِ (عَيْنِي) . وَالْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ الْمِثَالِ مِثَالُ لِفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْمَادَّةِ (316) وَلِلْمَادَّةِ (313) لَا لِهَذِهِ الْمَادَّةِ وَإِنَّ مَا وَرَدَ اسْتَطْرَادًا وَالْمِثَالُ الْحَقِيقِيُّ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ الْفَقْرَةُ الْأَخِيرَةُ . فَإِذَا تَوُفِّيَ الْمُشْتَرِي وَالَّذِي لَهُ خِيَارُ التَّعْيِينَ قَبْلَ التَّعْيِينَ فَلِوَارِثِهِ أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدَ الْمَبْيَعِينَ أَوْ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ وَيَكُونُ مُجْبِرًا عَلَى هَذَا التَّعْيِينَ وَعَلَى ادِّاعِ الثَّمَنِ مِنْ تَرَكَةِ مُورِّثِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَبْيَعِينَ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لِلْمُورِّثِ خِيَارُ شَرْطٍ مَعَ خِيَارِ التَّعْيِينَ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ يَبْطُلُ بِوَفَاةِ الْمُورِّثِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (306) وَيَبْقَى خِيَارُ التَّعْيِينَ (أَبُو السَّعُودِ) وَهَذَا الْمِثَالُ الْوَارِدُ فِي الْمَجْلَةِ لِخِيَارِ التَّعْيِينَ لِلْمُشْتَرِي وَيُؤْخَذُ لِلْبَائِعِ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ . - * * * * - الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي حَقِّ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ : يَثْبُتُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فِي الشَّرَاءِ الصَّحِيحِ وَذَلِكَ عَلَى وُجُوهِ : أَحَدُهَا : أَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ سِلْعَةً لَمْ يَرَهَا . الثَّانِي : أَنْ يَرَى بَعْضَ مَا اشْتَرَاهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً مِنْ أَشْيَاءٍ مُتَفَاوِتَةٍ . الثَّالِثُ : أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَعْمَى شَيْئًا لَا يَعْرِفُ وَصْفَهُ . وَيَثْبُتُ هَذَا الْخِيَارُ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ وَالْقِسْمَةِ وَالصَّلَاحِ عَنْ دَعْوَى الْمَالِ عَلَى عَيْنٍ وَلَا يَثْبُتُ فِي أُمُورٍ : أَحَدُهَا : الدُّيُونُ . الثَّانِي : النَّقْدُ . الثَّالِثُ : مَا قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمَبْيَعِ . الرَّابِعُ : لِلْبَائِعِ

. وَكَذَلِكَ لَا يَنْثَبِتُ فِيمَا بَيْعَ بَعْدَ رُؤْيَا عَيْسَ نَدَّتْهُ الثَّانِي
 الدَّارُ السَّتِي تَكُونُ غُرْفُهَا مُتَمَثِّلَةً وَيَرَى الْمُشْتَرِي غُرْفَةً
 مِنْهَا الثَّالِثُ فِيمَا يُعْلَمُ بِاللَّامِ أَوْ الشَّمِّ أَوْ الذَّوْقِ بَعْدَ
 لَمْسِهِ أَوْ شَمِّهِ أَوْ ذَوْقِهِ . الرَّابِعُ : فِيمَا يُشْتَرَى بَعْدَ أَنْ
 يُرَى بِقَصْدِ الشَّرَاءِ قَبْلُ . وَكَذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤْيَا
 بِتَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي بِالْمَبْيَعِ تَصَرُّفِ الْمُسْلَاكِ أَيْ بِالرَّضَا
 الْفِعْلِيِّ . الثَّانِي : بِالرَّضَا الْقَوْلِيِّ . الثَّالِثُ : بِحُدُوثِ
 الْعَيْبِ فِيمَا اشْتَرَى وَقَبْلَ قَبْلِ الرُّؤْيَا . الرَّابِعُ : بِرُؤْيَا
 الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ . الْخَامِسُ : بِرُؤْيَا الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ .
 السَّادِسُ : بِرُؤْيَا الْوَكِيلِ بِالنَّظَرِ يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُوَكَّلِ .
 السَّابِعُ : بِتَعَدُّرِ رَدِّ الْمَبْيَعِ . وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُرْسَلِ
 بِرُؤْيَا الْمُرْسَلِ لِلشَّرَاءِ الثَّانِي بِرُؤْيَا الرَّسُولِ لِلْقَبْضِ
 الثَّالِثِ بِرُؤْيَا الْوَكِيلِ بِالرُّؤْيَا . وَلَا يَنْتَقِلُ خِيَارُ
 الرُّؤْيَا إِلَى الْوَارِثِ وَتَخْتَلِفُ الرُّؤْيَا بِتَبَدُّلِ الْمَبْيَعِ
 وَلِأَسْبَابِ سُقُوطِ الرُّؤْيَا تَقْسِيمُ آخِرُ وَذَلِكَ أَنَّ أَسْبَابَ
 السُقُوطِ إمَّا اخْتِيَارِيَّةٌ كَالْتَصَرُّفِ بِالْمَبْيَعِ تَصَرُّفِ الْمُسْلَاكِ
 وَإِمَّا ضَرُورِيَّةٌ كَتَعَيُّبِ الْمَبْيَعِ أَوْ تَلَفِهِ . وَإِضَافَةُ (خِيَارِ
 .) إِلَى (الرُّؤْيَا) مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى شَرْطِهِ لِأَنَّ الرُّؤْيَا
 شَرْطُ لِنَثَبُوتِ الْخِيَارِ (عِبْدُ الْحَلِيمِ)